تقرير الرقابة المالية على بلدية مساكن
(تصرّف سنة 2015)

1- تقديم البلدية

الولاية والموقع الجغرافي	على بعد 10 كم من ولاية سوسة
الإحداث	الأمر المؤرّخ في 19 فيفري 1921
عدد السكان (سنة 2014)	60.165 ساكن
المساحة	1.024 هك
عدد المؤسسات	2.862
الأعوان	218 عونا
عدد الدوائر البلدية	2
التسيير	نيابة خصوصية تتركّب من رئيس و 15 عضوا بمقتضى الأمر عدد 5186 لسنة 2013 المؤرّخ في 26 ديسمبر 2013
معدل الموارد السنوية (2013-2015)	9.261 أ.د
معدل النفقات السنوية (2013-2015)	6.528 أ.د

2- طبيعة المهمة

عملا بإذني المهمة عدد 352 وعدد 353 بتاريخ 28 سبتمبر 2016، وفي إطار تنفيذ الاتفاقية المبرمة بين الجمهورية التونسية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير لتمويل برنامج التنمية الحضرية والحوكمة المحلية تولت الدائرة النظر في الوضعية المالية للبلدية بعنوان سنة 2015 للتأكد من إحكام إعداد الحساب المالي ومن صحة ومصداقيّة البيانات المضمنة به.كما اهتمت الدائرة بمجهود البلدية من أجل تعبئة الموارد المتاحة لها وتأدية نفقاتها في كنف الشرعية.

3- إجراءات إعداد الميزانية وختم الحسابات

طبقا لأحكام الفصل 13 من القانون عدد 35 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بالقانون الأساسي لميزانية الجماعات المحلية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة، تم عرض مشروع ميزانية البلدية على مداولة المجلس في دورة استثنائيّة انعقدت بتاريخ 05 ديسمبر 2014.

وعملا بمقتضيات الفصول 16 و 33 و 34 من القانون سالف الذكر تمّت المصادقة على ميزانية البلدية من قبل والي سوسة بتاريخ 31 ديسمبر 2014 كما تمّ عرض الحساب المالي لسنة 2015 على النيابة الخصوصية لبلدية مساكن في دورتها العادية الثانية لسنة 2016 والمنعقدة بتاريخ 26 ماي

2016 قبل أن يتمّ عرض القرار المتعلق بغلق ميزانية البلدية على سلطة الإشراف التي صادقت عليه بتاريخ 13 جويلية 2016.

4- خلاصة أعمال التدقيق المالي

فيما عدا المبالغ المتعلقة ببقايا الإستخلاص وباعتبار ما انتهت إليه أعمال الرقابة فإنه يمكن التأكيد على أن عمليات القبض والصرف المنجزة بعنوان السنة المالية 2015 لا تشوبها إخلالات جوهرية من شأنها أن تمس بمصداقية البيانات المضمنة بالحساب المالي للبلدية.

ملخص الحساب المالي لسنة 2015

الموارد

				31-12-2015	31-12-2014	31-12-2013
العنوان الأول				6 302 317	5 345 919	5 011 326
1	**المداخيل الجبائية الإعتيادية**	1	**المعاليم على العقارات و الأنشطة**	2 075 814	1 676 293	1 567 733
		2	**مداخيل اشغال الملك العمومي البلدي و الإستلزام**	1 030 281	784 160	709 278
		3	**معاليم الموجبات و الرخص الادارية و الخدمات**	571 102	259 422	413 468

		المداخيل الجبائية الاعتيادية الاخرى	4	259 671	210 497	60 884
		مجموع المداخيل الجبائية الإعتيادية		3 936 868	2 930 372	2 751363
2	المداخيل غير الجبائية الاعتيادية	مداخيل أملاك البلدية الاعتيادية	5	406 485	415 490	318 678
		المداخيل المالية الاعتيادية	6	1 958 965	2 000 058	1 941 283
		مجموع المداخيل غير الجبائية الاعتيادية		2 365 450	2 415 548	2 259 961
		العنوان الثاني		5 030 018	2 686 435	3 409 093
3	الموارد الذاتية المخصصة للتنمية	منح التجهيز	7	710 855	119 678	365 341
		مدخرات وموارد مختلفة	8	2 109 784	1 188 206	551 560
		مجموع الموارد الذاتية المخصصة للتنمية		2 820 639	1 307 884	916 901
4	موارد الاقتراض	موارد الاقتراض الداخلي	9	1 053 732	497 774	535 164
		مجموع موارد الاقتراض		1 053 732	497 774	535 164
5	موارد الاعتمادات المحالة	الموارد المتأتية من الاعتمادات المحالة	12	1 155 647	880 778	1 957 028
		مجموع موارد الاعتمادات المحالة		1 155 647	880 778	1 957 028
		المجموع العام		11 332 335	8 032 354	8 420 419

المصاريف

		31-12-2015	31-12-2014	31-12-2013
	العنوان الأول	4 432 905	3 995 635	3 781 763
1	التأجير العمومي	2 606 014	2 111 856	2 129 347
2	وسائل المصالح	1 863 112	1 211 302	1 311 709
3	التدخل العمومي	219 316	103 914	123 031
4	نفقات التصرف الطارئة وغير الموزعة	0	5 282	0
5	فوائد الدين المحلي	216 989	203 641	199 694
	العنوان الثاني	3 132 354	1 236 694	2 841 229

6	الإستثمارات المباشرة	332 189 2	*655 116*	*265 009 1*
8	نفقات التنمية الطارئة و غير الموزعة			
10	تسديدأصل الدين	704 712	*500 989*	*144 326*
11	النفقات المسددة من الإعتمادات المحالة	317 231	*538 131*	*076 250 1*
المحموع العام		564 8 259	*231 5 330*	*622 5 993*

تحليل موارد بلدية مساكن ونفقاتها

1. النتائج العامة لتنفيذ الميزانية لسنة 2015

أسفر تنفيذ ميزانية بلدية مساكن بعنوان تصرف 2015 عن فائض جملي في المقابيض على المصاريف قدره 3.073 أ.د تم تحويله إلى المال الإحتياطي في حدود 2.244 أ.د أما الباقي الذي يمثل الفوائض المنقولة من سنة إلى أخرى بعنوان المشاريع الممولة بواسطة الإعتمادات المحالة وقيمته 838 أ.د فقد تم تحويله إلى المال الإنتقالي. ويبين الجدول الموالي نتائج تنفيذ الميزانية لسنة 2015 مع إبراز معدل تطورها السنوي خلال الفترة 2013-2015.

التبويب	نتائج سنة 2015 (أ.د)				معدل النمو السنوي الفترة 2013-2015			
	مقابيض	مصاريف	فوائض		مقابيض	مصاريف	فوائض	
العنوان 1	6.302	4.905	1.396		% 12	% 14	% 6	
العنوان 2	5.030	3.354	1.676		% 21	% 23	% 19	
المجموع	11.332	8.260	3.072		% 16	% 17	% 13	
				م.ا:	2.244			م.ا: % 20
				ج.إ:	838			ج.إ: % 2-

المصدر: الحساب المالي — المصدر: تحاليل الدائرة

ومن أهمّ ما تبرزه النتائج العامّة أنّ الفوائض الجمليّة للمقابيض على المصاريف سجلت خلال سنة 2015 ارتفاعا بقيمة تساوي 646 أ.د مقارنة بسنة 2013 وبمعدّل نموّ سنوي خلال الفترة 2013-2015 نسبته 13 %.

وسجّلت فوائض المقابيض على المصاريف بالنسبة للعنوان الأوّل خلال سنة 2015 مقارنة بسنة 2013 ارتفاعا بقيمة 149 أ.د وبمعدّل سنوي يساوي 6 % خلال الفترة نفسها. أما فوائض المقابيض على المصاريف بالنسبة للعنوان الثاني فقد شهدت بالنسبة إلى سنة 2015 نموّا مقارنة بسنة 2013 بما قدره 497 أ.د وبمعدّل سنوي قدره 19 %.

وعرفت جملة موارد البلديّة بعنوان سنة 2015 مقارنة بسنة 2013 تطوّرا بقيمة 2.912 أ.د وبنسبة معدّلها 16 % خلال الفترة 2013-2015. ويعود ذلك أساسا إلى التطوّر الذي شهدته كلّ من موارد العنوان الأول وموارد العنوان الثاني، حيث شهدت موارد العنوان الثاني ارتفاعا بقيمة 1.621 أ.د وبمعدّل تطوّر سنوي يساوي 21 % رافقه تطوّر موارد العنوان الأوّل خلال سنة 2015 بقيمة بلغت 1.291 أ.د وبمعدّل تطوّر سنوي يساوي 12 % خلال الفترة 2013-2015.

أما نفقات الميزانيّة، فقد عرفت تطوّرا بقيمة 2.266 أ.د خلال سنة 2015 مقارنة بسنة 2013 وبمعدّل تطوّر سنوي يساوي 17 % خلال الفترة 2013-2015. ويعود ذلك إلى الارتفاع الذي شهدته مصاريف كلّ من العنوان الأوّل والعنوان الثاني خلال هذه الفترة. فقد تزامن تطوّر نفقات العنوان الثاني خلال سنة 2015 مقارنة بسنة 2013 بما قيمته 1.124 أ.د وبمعدّل نسبة 23 % مع تطوّر نفقات العنوان الأوّل خلال سنة 2015 مقارنة بسنة 2013 بما قيمته 1.142 أ.د وبمعدّل 14 % خلال الفترة نفسها.

2. الموارد

بلغت جملة موارد بلدية مساكن خلال سنة 2015 مجموع 11.332 أ.د وهي تتكون في حدود 56 % من الموارد الاعتيادية و 44 %من موارد التنمية.

وبلغت الموارد الاعتياديّة للبلدية خلال سنة 2015 ما جملته 6.302 أ.د وهي تتكوّن من الموارد الجبائيّة الاعتياديّة في حدود 62 % ومن المداخيل غير الجبائية الاعتيادية في حدود 38 %.

وتطوّرت الموارد الجبائيّة الاعتياديّة لبلديّة مساكن من 2.751 أ.د سنة 2013 إلى 3.936 أ.د سنة 2015 مسجّلة زيادة بقيمة 1.185 أ.د ومعدّل تطوّر سنوي خلال الفترة 2013-2015 يساوي 20 %. ونتج هذا التطوّر عن نموّ جميع أصناف المداخيل الجبائيّة الاعتياديّة وخاصّة منها المعاليم على العقارات والأنشطة بقيمة 508 أ.د ومداخيل إشغال الملك العمومي والاستلزام بقيمة 321 أ.د مقارنة بسنة 2013.

ويعتبر المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنيّة أهم مورد بالنسبة إلى البلدية حيث تم تحصيل 1.506 أ.د في سنة 2015 أي ما يمثّل 38 % من جملة المداخيل الجبائية الاعتيادية للبلدية. وتأتي في المراتب الموالية مداخيل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه (1.030 أ.د) ومداخيل الموجبات والرخص الإدارية ومعاليم مقابل إسداء خدمات (571 أ.د) والمداخيل المتأتيّة من المعلوم على العقارات المبنية (280 أ.د) بنسب تمثل على التوالي 26 % و 15% و 7 %.

وفي ما يخصّ المداخيل غير الجبائيّة الاعتياديّة فهي تتوزّع بين المداخيل الماليّة الاعتياديّة في حدود نسبة 83 % ومداخيل أملاك البلديّة الاعتياديّة في حدود نسبة 17 %.

وتطوّرت المداخيل غير الجبائيّة الاعتياديّة من 2.260 أ.د سنة 2013 إلى 2.365 أ.د سنة 2015 مسجّلة زيادة بقيمة 105 أ.د ومعدّل تطوّر سنوي خلال الفترة 2013-2015 يساوي 2 %. ويعود هذا التطوّر إلى التحسّن الذي شمل كلّ من مداخيل الأملاك البلديّة (+ 88 أ.د) والمداخيل الماليّة الاعتياديّة (+ 17 أ.د).

أما بالنسبة إلى موارد التنمية فقد بلغت 5.030 أ.د في سنة 2015 محققة تطورا بقيمة 1.621 أ.د وبنسبة تطوّر سنوي تساوي 21 % خلال الفترة 2013-2015. وقد نتجت هذه الزيادة عن المفعول المزدوج لنموّ الموارد الذاتيّة المخصصة للتنمية (+ 1.904 أ.د) ونموّ موارد الاقتراض (+ 518 أ.د) أي بمعدّل تطوّر سنوي خلال نفس الفترة يساوي على التوالي 75 % و 40 %ـ من جهة، وتقلّص الموارد المتأتية من الاعتمادات المحالة (- 801 أ.د) أي بمعدّل تطوّر سنوي سلبي يساوي 23 %.

3. النفقات

بلغت نفقات العنوان الأول 4.905 أ.د سنة 2015 محققة تطورا بقيمة 1.142 أ.د مقارنة بسنة 2013 وبنسبة تطوّر سنوي تساوي 14 % خلال الفترة 2013-2015. وتبلغ نفقات التأجير العمومي ووسائل المصالح سنة 2015 ما قيمته 4.469 أ.د أي ما يمثّل 91 % من مجموع نفقات العنوان الأول.

وشهدت نفقات التأجير العمومي تطورا بقيمة 477 أ.د مقارنة بسنة 2013 أي بمعدّل تطور سنوي يساوي 11 % خلال الفترة 2013-2015 كما عرفت وسائل المصالح نموا بقيمة 551 أ.د مقارنة بسنة 2013 أي بمعدّل تطوّر سنوي يساوي 19 % خلال الفترة 2013-2015.

وبخصوص نفقات العنوان الثاني فقد بلغت 3.354 أ.د سنة 2015 محققة تطورا بقيمة 1.124 أ.د مقارنة بسنة 2013 ونسبة تطوّر سنوي تساوي 23 % خلال الفترة 2013-2015. وقد نتج هذا الزيادة عن المفعول المزدوج لنموّ الاستثمارات المباشرة (+ 1.323 أ.د) ونموّ نفقات تسديد أصل الدين (+ 560 أ.د) أي بمعدّل تطوّر سنوي خلال نفس الفترة يساوي على التوالي 52 % و 121 % من جهة، وتقلّص النفقات المسدّدة من الاعتمادات المحالة (- 759 أ.د) أي بمعدّل تطوّر سنوي سلبي يساوي 46 %.

4- القدرات المالية

يتخلّد بذمّة بلديّة مساكن في موفى سنة 2015 ديونا إزاء صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحليّة حلّ أجلها دون الالتزام بخلاصها بمبلغ قدره 338 أ.د. ويبلغ مجموع ديونها الجارية إزاء الصندوق التي لم يحلّ أجلها بعد ما قيمته 2.992 أ.د في حين تبلغ بقايا الاستخلاص في موفى سنة 2015 مبلغا قدره 3.763 أ.د وهو ما يمكّنها من تغطية ديونها الجارية والديون المتخلّدة بذمّتها إزاء الصندوق.

وبلغ مؤشر الاستقلالية المالية (موارد العنوان الأوّل ـ المناب من المال المشترك / موارد العنوان الأوّل) ببلدية مساكن نسبة 66 % و 63 % و 70 % على التوالي خلال سنوات 2013 و 2014 و 2015 مقابل نسب تمّ تسجيلها على المستوى الوطني بلغت 61 % و 64 % و 65 % على التوالي خلال الفترة نفسها. وتعادل النسبة المحققة لمؤشر الاستقلالية المالية ببلدية مساكن بعنوان سنة 2015 الحد الأدنى والذي يساوي 70 % حسب صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية وتعتبر هذه النسبة محترمة بالنسبة للفترة 2013-2015 والتي بلغ معدّلها 66 % مقارنة بالمعدّل الوطني والبالغ 63 % خلال الفترة نفسها.

وبخصوص المؤشر المتعلّق بقدرة البلدية على تسديد ديونها (مساهمة العنوان الأول في العنوان الثاني/ أصل وفائدة الدين بعنوان السنة) والذي يُفترض أن يتجاوز 100 % وفق ما ضبطه صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية، فإنّ حسابات البلدية تؤكّد قدرتها على الإيفاء بتعهداتها. حيث بلغ المؤشر المذكور 363 % و 243 % و 152 % على التوالي خلال الفترة 2013-2015. من جهة أخرى لم يتجاوز مستوى التداين ببلدية مساكن (الديون الجارية / مقابيض العنوان الأوّل) نسبة 47 % مقابل نسبة قصوى في حدود 100 % وفق ما ضبطه الصندوق.

أمّا مؤشر هامش التصرف (نفقات التأجير / مصاريف العنوان الأوّل) ببلدية مساكن، ولئن لم يتجاوز 55 % وهي النسبة القصوى المحدّدة من قبل صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية بعنوان سنة 2015، فقد تجاوز النسبة القصوى خلال سنتي 2013 و 2014 مسجلا على التوالي نسبة 57 % و 58 %.

ملاحظات حول تعبئة موارد البلدية وإنجاز نفقاتها

1. تعبئة الموارد

إعداد الميزانيّة

بلغت الموارد الجملية المحققة مقارنة بالتقديرات (بدون اعتماد التنقيحات) ما نسبته حوالي 130 %. وسجّل ارتفاع الموارد المحققة مقارنة بالتقديرات في بعض الأصناف من الموارد يذكر منها الموارد الجبائيّة الاعتياديّة الأخرى (432 %) والمعاليم الموظفة على العقارات والأنشطة (138 %) بالنسبة إلى موارد العنوان الأوّل وموارد الاقتراض (203 %) بالنسبة إلى موارد العنوان الثاني.

إعداد جداول التحصيل

يشكو إعداد جداول التحصيل عدّة نقائص تعلّقت خاصّة بعدم شموليتها وبعدم دقة البيانات المدرجة بها فضلا عن التأخير في إعدادها.

شموليّة جداول التحصيل

استنادا إلى نتائج التعداد العام للسكان والسكنى لسنة 2014، بلغ عدد المساكن بالمنطقة البلدية بمساكن ما جملته 22,046 ألف مسكن. إلاّ أنّ جدول تحصيل المعلوم الموظف على العقارات المبنية لسنة 2015 لم يتضمّن سوى 18,060 ألف مسكن أي ما نسبته 82 % من جملة المساكن المتواجدة بالمنطقة البلدية.

دقة البيانات المدرجة بمنظومة متابعة المعلوم على العقارات المبنية

لوحظ وجود نقائص تعلقت أساسا بعدم دقة البيانات المدرجة بمنظومة متابعة المعلوم على العقارات المبنية وبتحيينه. حيث يذكر على سبيل المثال، أنّه تمّ خلال الفترة 2012-2014 إنجاز مشاريع تعلّقت بتعبيد الطرقات وبالتنوير العمومي في عدد من الأنهج والأحياء التابعة للمنطقة البلدية بمساكن، إلاّ أنّ ذلك لم يرافقه تحيين لقائمة الخدمات كما تمّ تحديدها بالفقرة الثانية من الفصل 5 من مجلة الجباية المحلية. وباعتبار أنّ عدد الخدمات يحدد نسبة المعلوم المذكور، فإنّ من شأن عدم التنسيق بين المصالح البلدية أن لا يسمح بتضمين الخدمات بالمنظومة بشكل حيني وشامل بما قد يؤدي إلى توظيف مبالغ بعنوان المعلوم المذكور أقل من المبالغ المستوجب تثقيلها فعلا.

تصفية موارد البلديّة

توظّف على مالكي البناءات الجديدة أو التي يقع توسيعها أو تغيير استعمالها جزئيا أو كليّا معلوم "المساهمة في انجاز مآوي جماعيّة لوسائل النقل" وذلك إذا استحال على أصحابها لأسباب فنيّة أو اقتصاديّة أن يوفّروا بها أماكن لوقوف وسائل النقل. ويحدّد الفصل 90 من نفس المجلّة المعلوم المحمول على صاحب البناية والذي يُحتسب على ضوء نسبة النقص مقارنة بعدد المآوي المطلوب وعدد سكّان البلديّة المعنيّة.

وقد تبيّن من خلال فحص رخص بناء العمارات التي أسندتها بلديّة مساكن سنة 2015 توظيف واستخلاص مبلغ يساوي 27 أ. د بعنوان المعلوم المذكور عوضا عن مبلغ يُفترض توظيفه ودفعه يساوي 96,750 أ.د أي بفارق قدره 74,250 أ.د. وتمّ احتساب هذا المبلغ بالرجوع إلى كرّاس التراتيب العمرانيّة لبلديّة مساكن المصادق عليها بتاريخ 9 سبتمبر 2014 التي تضبط عدد المآوي التي يُطلب من صاحب البناية توفيرها.

التأخير في تثقيل جداول التحصيل

لوحظ تأخير في تثقيل جدول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية وجدول تحصيل المعلوم على الأراضي غير المبنية وذلك خلافا على التوالي لمقتضيات الفصلين الأول والثلاثين من مجلة الجباية المحلية الذين ينصّان على ضرورة انجاز عملية التثقيل بتاريخ غرة جانفي من كلّ سنة، حيث تم تثقيل الجداول المذكورة بتأخير بلغ 48 يوما.

استخلاص المعاليم

توجيه الإعلامات

تنصّ الفقرة الأولى من الفصل 28 (خامسا) من مجلة المحاسبة العمومية على أن "يتولّى المحاسب العمومي المكلف بالاستخلاص حال تعهده بالدين تبليغ إعلام للمدين يتضمّن دعوته لخلاص جملة المبالغ المطلوبة منه..". ،وقد تبيّن من خلال عيّنة شملت 50 فصلا مثقلا بجدول تحصيل المعلوم على العقارات المبنيّة 40 منهم لم يقوموا بخلاص المعلوم المذكور أنّه لم يتمّ توجيه الاعلام الوحيد إلاّ بالنسبة إلى حالتين منهم بعنوان سنة 2015 أي بنسبة لا تتعدى 5 % من العينة.

عدم مواصلة إجراءات الاستخلاص

من جهة أخرى، وخلافا لما جاء بالفقرة الثانية من الفصل 28 (خامسا) من مجلة المحاسبة العمومية، والتي نصّت على أن "يتولى المحاسب العمومي تبليغ السند التنفيذي للمدين مع نهاية 30 يوما من تاريخ تبليغ الإعلام المذكور، إلاّ أنّه تبيّن بالنسبة إلى الحالتين موضوع الإعلام الوحيد لم يقع تبليغ سند تنفيذي إلاّ في حالة وحيدة بعد آجال تجاوزت 7 أشهر من تاريخ الإعلام الوحيد.

ضعف نسب الاستخلاص

بلغت تثقيلات سنة 2015 بعنوان المعاليم الموظّفة على العقارات ما جملته 609 أ.د تتوزّع بين المعلوم على العقارات المبنية في حدود 467 أ.د والمعلوم على الأراضي غير المبنية بمبلغ 142 أ.د.

وباعتبار البقايا للاستخلاص البالغة 3.203 أ.د في موفّى سنة 2014 ، ارتفعت المبالغ الواجب استخلاصها بعنوان المعاليم الموظّفة على العقارات إلى ما قدره 3.812 أ.د في سنة 2015. وتمّ استخلاص 375 أ.د أي ما نسبته 10 %. وبلغت نسبة استخلاص كل من المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية على التوالي 9 % و 12 %.

تحصيل واستخلاص المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية

توظف بلدية مساكن سنويا الحدّ الأدنى من المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المستغلين لعقارات معدّة لهذه الأنشطة والذي يساوي، وفقا للفقرة الثانية من الفصل 38 من مجلة الجباية المحلية، المعلوم على العقارات المبنية. إلاّ أنّه لوحظ أنّ البلدية لم تضمّن بجدول مراقبة تحصيل الحد الأدنى للمعلوم المذكور أعلاه كل المؤسسات الراجعة لها بالنظر. ويتضح ذلك من خلال فحص القائمات التفصيلية الشهرية لعمليات تحويل المبالغ الراجعة للبلدية والواردة عليها من القباضة الماليّة بمساكن والتي بيّنت عيّنة منها شملت 20 مطالبا بهذا الأداء أن نسبة 80 % منهم غير مضمنين بجدول مراقبة تحصيل الحدّ الأدنى للمعلوم المذكور.

ورغم أهمية المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية من جملة الموارد البلدية (38 % من جملة المداخيل الجبائية الإعتيادية للبلدية (1.507 أ.د من جملة 3.937 أ.د)، فقد تبيّن أنّ مصالح البلدية لم تحرص على استغلال القائمات الشهرية الصادرة عن القباضة المالية بالبحيرة والقباضة المالية بمساكن والتي تبين تفاصيل كل عملية تحويل ممّا حال دون تحيين جدول مراقبة تحصيل الحد الأدنى للمعلوم المذكور وفي مرحلة لاحقة إجراء المقارنة بين قيمة المعلوم المضمّنة بجدول مراقبة تحصيل المعلوم والمبلغ المستخلص فعلا قصد الوقوف على الحالات التي تستوجب خلاص مبلغ إضافي باعتبار المعلوم الأدنى المطلوب وإعداد جدول تحصيل الفارق والمطالبة بتثقيله لدى قابض البلدية بما يُسهم في تحصيل موارد إضافية.

وتجدر الإشارة إلى أنّه تمّ الوقوف من خلال العينة سالفة الذكر على 3 حالات من المطالبين بهذا المعلوم لم تدفع أي مبلغ، وكان يُفترض تضمينهم ضمن جدول تحصيل الفارق وتثقيله لدى قابض البلدية.

عدم التقيد بطلب الاستظهار بشهادة الإبراء عند إسداء الخدمات وتسليم الرخص والشهادات المنصوص عليها بالفصل 13 من مجلة الجباية المحلية.

ينصّ الفصل 13 من مجلة الجباية المحلية كما تمّ تنقيحها على أن يتعين على المطالبين بالمعلوم على العقارات المبنية الإدلاء بشهادة يسلمها قابض المالية تثبت خلاص المعلوم المستوجب على المعني بالأمر وذلك للحصول على عدد من الخدمات والرخص والشهادات ومنها على سبيل المثال الخدمات المتعلقة بالتعريف بالإمضاء على العقود الناقلة للملكية وعقود كراء أو استغلال العقارات. وتبيّن من خلال الإطلاع على عيّنة شملت 20 عملية تعريف بالإمضاء تمّ تضمينها بدفاتر التعريف بالإمضاء ببلدية مساكن وتعلّقت بعقود بيع أو كراء عقارات أنّه لا يتمّ الالتزام بالإجراء المذكور، حيث اتضح أنّه تمّ إسداء الخدمة المذكورة دون الإدلاء بشهادة مسلمة من القابض في الغرض في 10 حالات أي ما نسبته 50 %.

علاوة على ذلك، دأبت البلدية على عدم المطالبة بشهادة إبراء بالنسبة للعمليات المتعلقة بالتعريف بالإمضاء بخصوص العقارات المستغلة في إطار الأنشطة المهنية أو الصناعية أو التجارية بالرغم من سحب الفصل 13 سالف الذكر على المطالبين بالمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية وفق ما جاء بالفقرة الثانية من الفصل 40 من مجلة الجباية المحلية.

سقوط فصول بالتقادم

ينص الفصل 36 من مجلة المحاسبة العمومية على أنّه "يسقط حق تتبع استخلاص الديون العمومية بالتقادم بمضي 5 سنوات ابتداء من غرة جانفي للسنة الموالية للسنة التي أصبحت خلالها مستوجبة الدفع. وتبعا لما ورد بالفصل 40 من القانون عدد 7 لسنة 2011 المؤرخ في 30 ديسمبر 2011 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2012 والذي نص على تعليق آجال التقادم بالنسبة إلى الفترة الممتدة من 17 ديسمبر 2010 إلى 31 ديسمبر 2012، فإنّ الديون الراجعة للبلدية والمتعلّقة بسنة 2008 (إلى غاية 17 ديسمبر 2008) وما قبلها تعتبر قد سقطت ما لم تقطع مدة التقادم بأعمال التتبع بداية من تبليغ السند التنفيذي وبكل الأعمال الصادرة عن المدين أو من ينوبه وفقا لما ورد بالفقرة الأولى من الفصل 36 مكرر من المجلة المذكورة.

واتضح في هذا الإطار، من خلال فحص قائمات بقايا الاستخلاص إلى غاية 31 ديسمبر 2015، أنّ القيمة الجملية للديون المتخلّدة بذمة مديني البلدية (دون اعتبار الديون المتعلقة بالمطالبين بالمعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية[1]) قد بلغت في موفى سنة 2015 ما جملته 324 أ.د. وتبيّن في هذا الإطار بأنّ ديون جملية بما قيمته 43 أ.د (أي بنسبة 13 %ـ من جملة الديون المتخلدة) مستوجبة منذ سنة 2008 وما قبلها ولم تشملها أعمال قاطعة للتقادم خلال الفترة من 17 ديسمبر 2008 إلى موفى سنة 2015 بما يعرّضها للسقوط بالتقادم.

وفي ما يتعلّق بالمعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية، فقد تبيّن أنّ قابض البلدية لم يتولّ حصر قائمات الفصول المعرّضة للسقوط بالتقادم. واتضح من خلال فحص عيّنة شملت 50 فصلا بعنوان المعلوم على العقارات المبنيّة أنّ 40 منهم لم يقوموا بخلاص المعلوم المذكور سنة 2015 وبلغت جملة المتخلّدات في شأنهم إلى موفى سنة 2015 ما جملته 10 أ.د منها 3,2 أ.د أي ما نسبته 32 % منها تعود إلى سنوات 2008 وما قبلها لم يتولّ القابض اتخاذ الإجراءات القاطعة للتقادم في شأن 53 % منها وهو ما يجعلها معرّضة إلى السقوط بالتقادم.

مداخيل الأملاك البلديّة العقاريّة

بالرغم من أنّ أحكام القانون عدد 37 لسنة 1977 المؤرّخ في 25 ماي 1977 والمتعلق بتنظيم العلاقة بين المسوّغين والمتسوّغين فيما يخصّ تجديد كراء العقارات والمحلات ذات الاستعمال التجاري أو الصناعي أو المستعملة في الحرف أتاح للبلدية إمكانية تعديل معينات الكراء وأن يكون مقابل قيمة كرائية عادلة وفق ما جاء بالفصول من 22 إلى 26 من القانون سالف الذكر، فإنّه تبيّن من خلال فحص عيّنة من عقود تسويغ محلات على ملك البلدية أنّه لم يتم في عدد من الحالات، التنصيص على زيادة سنوية في معينات الكراء. كما لم تشهد قيمة معينات الكراء تعديلات مدّة قاربت 20 سنة في بعض الحالات.

أخطاء في تنزيل موارد جبائيّة

يتولى قابض البلديّة تحصيل الموارد المتأتية من المعلوم على الأراضي غير المبنيّة والمعلوم على العقارات المبنيّة غير المضمّنة بجدولي تحصيل المعلومين المذكورين بالاستناد إلى وثائق استخلاص وقتيّة صادرة عن البلديّة. وتبيّن أنّه يتمّ تنزيل هذه المبالغ بميزانيّة البلديّة ضمن المقابيض المنجزة عن طريق أذون نهائيّة دون أن يتولى رئيس البلديّة إعداد قائمات شهريّة فيها

1 باعتبار عدم توفّر المعطيات المتعلّقة بسنة وجوبية الدين وتاريخ التثقيل ونوع وتاريخ العمل القاطع للتقادم بالنسبة للمعلومين المذكورين ضمن قائمات بقايا الاستخلاص عملا بما جاء بالمذكرة العامة عدد 11 لسنة 1995 المؤرخة في 16 جانفي 1995 والصادرة عن الإدارة العامة للمحاسبة العمومية.

يوجهها لوزير الماليّة أو من فوّض لـه وزيـر الماليّـة فـي ذلـك لتثقيلهـا علـى سـبيل التسـوية لـدى المحاسب عملا بمقتضيات الفصل 266 من مجلّة المحاسبة العموميّة.

وانجرّ عن هذه الوضعيّة ضمّ المقابيض المنجزة لمبالغ لـم يتـم تثقيلهـا بمـا لا يـبرز نسـبة التغطيـة الحقيقية (المقابيض المنجزة / المبالغ الواجب استخلاصها). وبلغت نسبة المقابيض المنجزة وغيـر المثقلة بعنوان المعلوم علـى الأراضـي غيـر المبنيـة 36 % مـن جملـة المقـابيض المنجـزة بعنـوان المعلوم نفسه وبلغت نسبة التغطية الحقيقية 11,5 % مقابل نسبة 12 % حسب الحساب المالي.

الجمع بين مهام متنافرة وعدم التقيد بالإجراءات القانونيّـة فـي مجـال استصـدار وثـائق الاسـتخلاص الوقتيّة

لوحظ أن وكلاء المقابيض يتولون إعداد وصولات خلاص المعاليم المكلّفون باستخلاصها وبإعداد أذون الاستخلاص الوقتيّة في شأنها وهي مهام متنافرة من شـأن الجمـع بينهـا أن لا يضـمن التأكّـد من التطابق بيـن القيمـة الفعليّـة للوصـولات والمبلـغ الفعلـي الـواجب تضـمينه بسـند الاسـتخلاص الوقتي. وتفاديا للمخاطر التي قد تنجم عن هذا الجمع يتوجّب أن تتـولى المصـلحة المكلفـة بتصـفية المورد إعداد سند الاستخلاص الوقتي على ضوء المبالغ التي قامت بتصفيتها فعليا.

وقد لوحظ بالنسبة إلى تصفية معلوم المساهمة في انجاز مآوى جماعيّة أن المصـلحة الفنيّـة تتـولى احتساب المعلوم دون إعـداد سـند اسـتخلاص فـي الغـرض ودون بيـان طريقـة احتسـابه ودون أن يتولى آمر قبض البلديّة التأكّد من صحّة المبلغ والأمر باستخلاصه وهو ما انجـرّ عنـه جبايـة هـذا المعلوم بقيمة دون المفترض جبايتها.

وخلافـا لمقتضـيات الفصـل 266 مـن مجلّـة المحاسـبة العموميّـة والـذي نـصّ علـى تحريـر وثـائق استخلاص وقتيّة من قبل رئيس البلديّة (بوصفه آمر المقابيض) بخصوص الموارد العارضة. فقد تبيّن أنّ وثائق الاستخلاص المذكورة يتولى إعدادها و/أو إمضاءها إمـا مـن قبـل وكلاء المقـابيض والذين هم غير مخوّلون قانونيا للقيام بذلك، وإما من قبل بعض أعوان البلديـة فـي غيـاب تفـويض في الغرض.

مسك حسابيّة خاصّة بمكاسب البلديّة

ينصّ الفصل 279 من مجلة المحاسبة العمومية على أن يتولى المحاسـب مسـك حسـابية خاصـة بمكاسـب البلدية المنقولة وغير المنقولة وعند التعذر يتولى مراقبتها وجمعها بحساباته كما يقوم في موفى كـل سـنة مالية بجرد تلك المكاسب.إلاّ أنّه وخلافا لما جاء بالفصل سالف الذكر فقد تـبيّن أنّـه لا يتـم مسـك حسـابية خاصة بمكاسب البلدية كما لا يتمّ القيام بجرد سنوي لها.

2. <u>إنجاز النفقات</u>

خلافا للفصل 12 من القانون الأساسي لميزانيّة الجماعات المحليّة الذي يقضي بوجوبيّـة جملـة مـن النفقات لا سيّما النفقات المتعلّقة بتسديد ديون البلديّة تجاه صـندوق القـروض ومسـاعدة الجماعـات المحليّة تولّت بلديّـة مسـاكن تسـديد نفقـات لا تكتسـي الطـابع الوجـوبي يـذكر منهـا نفقـات التـدخّل العمومي بقيمة 219 أ.د على حساب نفقاتها الوجوبيّة.

ومن خلال فحص الحسابيّة الاداريّة لبلديّة مساكن بعنوان تصرّف سنة 2015 تبيّن وجود بعض الاخلالات هي التالية:

عقد نفقات بعد 15 ديسمبر

قامت البلدية بعقد نفقات بعد تاريخ 15 ديسمبر دون وجود إثبات للضرورة كما يشترطه الفصل 90 من مجلة المحاسبة العموميّة الذي ينص على أنّه" لا يجوز عقد مصاريف عادية لسنة مالية ما بعد 15 ديسمبر من نفس السنة إلا عند الضرورة الواجب إثباتها ".

عدم دفع المستحقات في الآجال القانونية

خلافا للتراتيب الجاري بها العمل وخاصّة الأمر عدد 564 لسنة 2004 المؤرخ في 09 مارس 2004 والمتعلّق بضبط طرق خلاص نفقات التصرف، فقد لوحظ في بعض الحالات عدم دفع المستحقّات في الآجال القانونية المحدّدة بما جملته 45 يوما من تاريخ استلام الفواتير تراوحت بين 54 و 126 يوما. ومن شأن ذلك أن يمسّ بمصداقية البلدية في علاقتها مع المتعاملين معها و بقدرتها على الإيفاء بالتزاماتها تجاههم.

عدم احترام آجال الصرف القانونية المحددة بعشرة أيام

لا يتم أحيانا احترام آجال الصرف القانونيّة المحددة بعشرة أيام كما تؤكد على ذلك المذكرة العامة عدد 48 العامة للمحاسبة العمومية بتاريخ 17 ماي 1999 حول صرف النفقات العمومية الصادرة عن الإدارة إلى مستحقيها. وتراوحت هذه الآجال في بعض الحالات بين تراوحت بين 34 و 63 يوما.

عدم إفراد كل فصل من المواد القابلة للجرد برقم خاص

خلافا لمقتضيات التعليمات العامة عدد 186-75 مؤرّخة في 02 أوت 1975 التي نصّت على وجوب تسجيل المشتريات القابلة للجرد بالدفتر المعد للغرض مع تسجيل الرقم المسند للمواد المعنية على فاتورة الشراء، تبيّن أنّ المصالح المعنية لبلدية مساكن لا تحترم هذه التراتيب، حيث لوحظ عدم إفراد كل فصل من المواد القابلة للجرد برقم خاص به كما أنّ عددا من فواتير الشراء لا تحتوي أرقام جرد.

التغيير في محتوى وثيقة عمومية

تبين من خلال فحص الوثائق الإدارية لبلدية مساكن أنه وقع تغيير التاريخ بطلبات التزود وذلك بالقلم الجاف أو بالمصحح أو بالاثنين معا. وبالرجوع الى منظومة أدب تبين أن طلبات التزوّد حسب الوثائق المودعة لدى الدائرة مخالف لطلبات التزوّد حسب منظومة أدب في العديد من الحالات .

أهمّ التوصيات

توصي الدائرة بمزيد التنسيق بين مختلف المصالح البلدية وبينها وبين مختلف الهياكل ذات الصلة بما يمكّنها من تحيين جداول التحصيل والتوظيف الأمثل لمواردها. كما توصي الدائرة بالتقيد

بالقوانين وخاصة أحكام مجلة الجباية المحلية ومجلة المحاسبة العمومية وبالتراتيب الجاري بها العمل وخاصة المتعلّقة منها بمجال المالية العمومية المحلية.

ويتعيّن على كل من محاسب البلدية وأمانة المال الجهوية العمل على تقليص آجال تثقيل جداول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية.

كما يتعيّن إيلاء أعمال الاستخلاص والتتبع الأهمية اللازمة لتحسين نسب الاستخلاص وخاصة فيما يتعلّق بالمعاليم على العقارات.

كما تدعو الدّائرة إلى تطبيق مقتضيات الفصل 90 من مجلّة الجباية المحليّة وتثقيل واستخلاص معلوم "المساهمة في انجاز مآوي جماعيّة لوسائل النقل" في جميع الحالات التي تتطلّب توفير المآوي الجماعيّة.

REPUBLIQUE TUNISIENNE
MINISTERE DES AFFAIRES LOCALES
ET DE L'ENVIRONNEMENT
MUNICIPALITE DE M'SAKEN

الجمهورية التونسية
وزارة الشؤون المحلية والبيئة
بلدية مساكن

عـدد **مساكن في.....**

من رئيس النيابة الخصوصية لبلدية مساكن

إلـى السيد

رئيس الغرفة الجهوية للمحاسبات بسوسة

الموضوع : حول الإجابة عن الملاحظات الواردة بتقرير دائرة المحاسبات

المرجع : مراسلتكم عدد ص / 2016/12/90 بتاريخ 13 ديسمبر 2016 ،

لمصاحيب : نظير من إجابات المصالح البلدية والمذكرة عدد 5588 بتاريخ 2016/12/14 ا

وبعد ، تبعا لتقرير دائرة المحاسبات والمتعلّق بالرقابة المالية على حساب البلدية والوارد علينا بتاريخ 13 ديسمبر 2016 والذي تضمن جملة من الملاحظات ،

وحيث تمّ توجيه مذكرات عمل تحت عدد 5588 بتاريخ 2016/12/14 للمصالح المعنية تقضي بالاجابة عن الملاحظات المثارة بالتقرير المشار إليه أعلاه والتي تجدون نسخا منها طي هـذا ،

أتشرف بأن أحيل إلى سيادتكم الإجابات على النقاط المثارة ضمن التقرير .

والسلام

عن رئيس النيابة الخصوصية

الكاتب العام

مراد بن سالم

العنوان: بلدية مساكن، شارع الجمهورية 4070– مساكن / العنوان الالكتروني: info@commune-msaken.gov.tn

موقع الواب: www.commune-msaken.gov.tn

*** ردود مصلحة النزاعات والشؤون العقارية بخصوص النقاط المثارة بالتقرير :**

- **النقطة : عدد 46**
- **الملحق : عدد 9**

إن أغلب عقود التسويغ للمحلات البلدية الكائنة بكل من السوق المركزية والحي التجاري والحي الجديد والاكشاك البلدية والسوق القديمة مبرمة منذ بدايتها لمدّة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بصفة ضمنية دون أن تتضمن الزيادة السنوية في معين الكراء السنوي وقد تمّ تجديدها و تعديلها رضائيا فيما بعد بعدّة عقود تسويغ .

وحيث سبق للبلدية أن قامت في الفترة الممتدة من 2001 و2003 بقضايا في التعديل إلا أن المحكمة أقرت الابقاء على نفس معين الكراء السنوي مما أدّى بالبلدية الى اللجوء الى التعديل الرضائي .

وفي حدود سنة 2008 بادرت البلدية بتغيير صبغة العقود طبقا لمناشير وزارة الداخلية الواردة في الغرض وإضافة الفصل الخاص المتعلّق بالتنصيص على الزيادة السنوية بحيث أصبحت أغلب العقود لمدّة سنة قابلة للتجديد بصفة ضمنية ما عدا البعض القليل منها والتي هي موضوع تعديل قضائي حاليا .

وعلى إثر الجلسة العادية الرابعة المنعقدة بتاريخ 2015/11/27 تمّ إحداث لجنة مراجعة الاكرية تضم بعض أعضاء النيابة الخصوصية وثلّة من الاطارات البلدية للنظر في إيجاد الصيغة النهائية للتعديل توّجت بتوجيه تنابيه تجارية قصد التعديل تمّ رفضها من قبل المتسوّغين بدعوى أنها تضمّنت مبالغ مشطّة .

و بناءا على الجلسة الاستثنائية لمجلس النيابة الخصوصية الملتئم بتاريخ 2016/03/25 وبتدخل فرع الاتحاد المحلّي للصناعة والتجارة بمساكن أفضت مرحلة التفاوض إلى إجراء الصلح مع المتسوّغين الذين تقدّموا بمطالب في الغرض وإقرار الزيادة بنسبة 15% لمعين الكراء السنوي لسنة 2016 مع الإبقاء على بقية شروط العقد وخاصة الفصل المتضمن للزيادة بنسبة 5 % من كل سنة جديدة والتنصيص على النسبة المائوية لبعض العقود التي لم تتضمن ذلك .

وقد تمّ حاليا تجديد أغلب العقود بصفة رضائية وتثقيلها بالقباضة البلدية باستثناء الذين رفضوا المبالغ المعروضة من طرف البلدية والمضمنة بالتنابيه ولم يقدّموا مطالب في الصلح والتجأوا للقضاء لطلب التعديل وهم أغلبهم من السوق المركزية و لا زالت القضايا منشورة في الطور الابتدائي (انظر الملحق المصاحب) .

الملحق عدد 9 : (مصلحة النزاعات والشؤون العقارية)

عدد	عنوان المحل	ضبط النشاط	معين الكراء السنوي	الملاحظات
58	المحل عدد 67 الحي الجديد	تجاري	780 د من سنة 2001	تمّت الزيادة بصفة رضائية تبعا لمحضر الصلح العقد في طور الامضاء
52	المحل عدد 11 الحي الجديد	تجاري	468 د من 2001	حكم بالفسخ والخروج من المحلّ قضية عد 12143 بتاريخ 2015/02/23 حكم ابتدائي في انتظار إصدار الحكم النهائي
71	محل بشارع فرحات حشاد	تجاري " مقهى "	8.526 د منذ سنة 2009	قضية في تعديل معين الكراء السنوي عدد 5178 حيث صدر الحكم الابتدائي بتاريخ 2016/10/11 تعديل معين الكراء السنوي بمبلغ قدره 8.875.200 د
78	محل عدد 02 بالسوق المركزية	تجاري	468.000 د من سنة 2004	قضية في التعديل تحت عدد 5184 في الطور الابتدائي
91	محل عدد 28	تجاري	268 د من سنة 1998	قضية في التعديل تحت عدد 5177 في الطور الابتدائي
92	محل عدد 29 بالسوق المركزية	تجاري	468د منذ 2001	قضية في التعديل تحت عدد 5179 في الطور الابتدائي
93	محل عدد 30 بالسوق المركزية	تجاري	840 د من سنة 1998	قضية في التعديل تحت عدد 5170 في الطور الابتدائي
110	محل عدد 48 السوق المركزية	تجاري	360 د منذ سنة 1998	قضية في التعديل تحت عدد 5183 في الطور الابتدائي
111	محل عدد 49 السوق المركزية	تجاري	360 د منذ سنة 1998	قضية في التعديل تحت عدد 5183 في الطور الابتدائي
113	محل عدد 52 السوق المركزية	تجاري	284 د منذ سنة 2008	عقد يتضمن الزيادة السنوية بنسبة 5% من كل سنة جديدة وهو موضوع قضية في التعديل تحت عدد 5172 في الطور الابتدائي

116	محل حذو محطة النقل	تجاري	624 د منذ سنة 2001	تنبيه تجاري بالتعديل بتاريخ 2016/02/23 تضمن مبلغا قدره 3000 د حيث لم تتقدّم المتسوّغة بمطلب في الصلح مما يتعين اعتماد المبلغ المضمن بالتنبيه.
121	محل بشارع الجمهورية	تجاري	2.210 د	تمّت الزيادة في معين الكراء السنوي بمقتضى تقرير أملاك الدولة وكذلك تبعا لقرار لجنة الشؤون الاقتصادية الملتئمة بتاريخ 2015/10/22 على إثر تقدّم المواطن بمطلب قدصد إدخال تحسينات على الكشك طبقا للمثال الهندسي المرافق لمطلبه بحيث أصبح معين الكراء السنوي 3.560.000 د والعقد في طور الإمضاء
129	محل عدد 02 الحي التجاري (كشك)	تجاري	1.091 د منذط سنة 1998	هو محل لتعاطي حرفة الحلاقة وهو عقد تمّ تجديده منذ سنة 2007 ويتضمن زيادة سنوية بنسبة 5 % من كل سنة جديدة وهو موضوع قضية في التعديل .
135	محل قرب السوق القديمة	تجاري	240 د منذ سنة 2001	قضية في التعديل لا زالت جارية .

*** ردود الادارة الفنية ببلدية مساكن بخصوص النقاط المثارة بالتقرير :**

- **النقاط عدد : 32 و33**
- **الملحق عدد : 2**

وبعد ، ردّا على الملاحظات التي تخص المساهمة في إنجاز مآوي جماعية لوسائل النقل وذلك إذ استحال على أصحابها لاسباب فنية أو اقتصادية أن يوفّروا بها أماكن لوقوف وسائل النقل أعلمكم أن المعطيات التي وردت بالملحق عدد 2 غير دقيقة وسأتناول الوضعيات الواردة بالتقرير حالة بحالة في حين يتعذّر في الوقت الحاضر تقديم تفسير بالنسبة للحالة الأولى والثانية وذلك نظرا لعدم توفّر الملفات المتعلّقة بها بالادارة الفنية والتي تسلمتها إطارات دائرة المحاسبات يوم الإثنين 07 نوفمبر 2016 ولم يقع إرجاعها الى حدّ التاريخ أما بالنسبة للوضعيات المتبقية والتي تخص :

***البناية عدد 3** بالملحق عدد 02 والمتمثل في بناء طابق علوي ثاني وثالث (رخصة عدد 47 بتاريخ 2015) والمخصصة كمكاتب على مساحة 80 م2 بالطابق الثاني و70 م2 بالطابق الثالث وبذلك يكون المجموع 150 م2 والذي يتطلّب عدد 06 مآوي إذ علمنا أن 100 م2 تتطلب 04 مآوي 06x 1.125 = 6.750 (وصل عد 1962 بتاريخ 2015/12/17) .

- **النقاط عدد : 30-31-34-35-38-39-40-44-45**
- **الملاحق عدد : 1-5-7-8**

*** <u>إعداد جداول التحصيل</u>**

- <u>النقطة 30- شمولية جداول التحصيل</u>

- لا يمكن اعتماد التعداد العام للسكان والسكنى كمرجع لاحتساب عدد المساكن وذلك لاختلاف المعايير المعتمدة في توظيف المعاليم على العقارات المبنية بالنسبة لاعداد جداول التحصيل

1- عديد المساكن والتي لا تزال بصدد البناء يتّم اعتمادها بالنسبة للتعداد العام للسكن والسكنى (مثل منزل به طابقين أو ثلاث بصدد البناء)

بينما في إحصاء العقارات المبنية لا يتم اعتماد إلا العقار الذي تمّ إنجاز بنائه بالكامل وأصبح معدّا للسكن

2- كما أن المساكن المستقلة (فيلا) والتي بصدد البناء والتي تبدو من الخارج تامّة البناء يوظف عليها المعلوم على العقارات غير المبنية .

3- مدينة مساكن هي بالأساس مدينة فلاحية وهنالك عديد العقارات التي تبدو من الخارج كمساكن وهي في الحقيقة معدّة لتربية المواشي (زريبة) والتي يوظف عليها المعلوم على العقارات غير المبنية .

<u>النقطة 31</u> : <u>دقة البيانات المدرجة بمنظومة متابعة المعلوم على العقارات المبنية</u> .

لا يمكن إعطاء إجابة دقيقة باعتبار أنه لوحظ وجود نقائص تعلّقت أساسا بعدم دقة البيانات المدرجة بالملحق 1 فيما يتعلّق بمناطق التدخل حيث لم ترد معطيات دقيقة بأسماء الانهج التي تمّ بها التدخل أو تركيز الفوانيس كما أن تعبيد الطرقات يشمل الطرقات التي سيتم إصلاحها وإعادة تعبيدها وليس فقط التي تعبّد للمرة الأولى وهو نفس الشأن بالنسبة لتركيز الفوانيس التي يشملها كذلك الاصلاح وإعادة التركيب .

هذا الى جانب أنه لا وجود لمناطق تمّ إضافة أكثر من خدمة واحدة بها ، حيث أن النسبة المائوية تبقى نفسها في حالة وجود : خدمة أو خدمتين / 3 أو 4 خدمات وهو ما نص عليه الفصل 5 فقرة 1 من مجلة الجباية المحلية وبالتالي لا توجد لدينا بجداول التحصل وضعيات موظف عليها مبالغ بعنوان المعلوم على العقارات المبنية أقل من المبالغ المستوجب تثقيلها فعلا .

- **<u>النقطة</u>** 34 : **<u>التأخير في تثقيل جداول التحصيل</u>** :

بالنسبة لسنة 2015 تمّت إحالة جداول تحصيل العقارات المبنية والعقارات غير المبنية الى القابض البلدي في الآجال المحدّدة (2016/01/13) ويبقى موضوع التثقيل من المشمولات المطلقة لأمانة المال الجهوية ولادخل للبلدية به .

- **النقطة 35** :

الفصل 10 من مجلة الجباية المحلية " يستخلص المعلوم على العقارات المبينة من طرف قباض المالية المعينين لذلك " أي أن الإستخلاصات تبقى من المشمولات المطلقة للقابض البلدي .

نقاط عدد 38-39-40 : تحصيل واستخلاص المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية

المبدأ في الجباية المحلية وفق ما نص عليه الفصل 14 من مجلة الجباية أن يقوم المطالب بالمعلوم سواء شخص طبيعي أو معنوي بتحرير وإيداع تصريح لدى المصالح المختصة للجماعات المحلية وهو منعدم بالنسبة للمؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية وحتى في صورة اتصال أعوان الادارة بالمطالبين بالمعلوم لا يمكنونهم من المعرّف الجبائي واسم المؤسسة خاصة بالنسبة للمؤسسات الصغرى والمتوسطة مما يؤول الى عدم تطابق ما هو موجود في جداول معلوم المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية مع القائمات التفصيلية الواردة من القباضات المالية ، إضافة إلى وجود عدّة مؤسسات صورية ليس لها مقر واضح أو غير مصرّح بها مما يحول دون تحيين جدول تحصيل الحدّ الأدنى للمعلوم المذكور وفي مرحلة لاحقة إجراء المقارنة بين قيمة المعلوم المضمنة بجدول مراقبة تحصيل المعلوم والمبلغ المستخلص فعلا.

النقطة : 44- 45

نصّ الفصل 10 فقرة 3 من مجلة الجباية المحلية " ويتم تتبع استخلاص المعلوم بالنسبة إلى كل مدين بمقتضى نسخة مستخرجة من جدول تحصيل مؤشر عليها من قبل قابض المالية محتسب الجماعات المحلية " .
و في هذا الإطار فإن بقايا الاستخلاص وإجراءات التتبع ضدّ المدينين تبقى من مشمولات القابض البلدي الذي يتولى القيام بجميع الإجراءات التي خوّلها القانون لاستخلاص الديون والقيام بالأعمال القاطعة للتقادم .

*** ردود مصلحة الحسابية والميزانية بخصوص النقاط المثارة بالتقرير :**

- النقاط عدد : 26-27 ومن 49 الى 57

- الملاحق عدد : 11-12-13-14-15

- النقطة عدد 26 :

يتعهد بذمة البلدية في موفى سنة 2015 ديونا إزاء صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية قدرها 635 37 دينار ويبلغ مجموع الأصول الجارية لهذه الديون ما قيمته 321 992 2 دينار فيما يخص ديون موفى سنة 2015 هي ديون حلّت آجال خلاصها (ديون من الفترة 2011 إلى 2014) ولم نتمكن من خلاصها لعدم توفر الإعتمادات في تلك الفترة التي تلت الثورة .

أما فيما يخص مجموع الأصول الجارية فهي ديون مجدولة لم يحل آجالها مع العلم أنه عند إعداد الميزانية يقع رسم الإعتمادات اللازمة خلاص أصل الدين والفوائد لكل سنة .

ونعلم سيادتكم أن البلدية لم توفر جهدا لخلاص هذه الديون ففي موفى هذه السنة بلغت حوالي 000 33 دينار

- النقطة عدد 27

فيما يخص الفصل عدد 12 من القانون الأساسي لميزانية الجماعات المحلية الذي يقضي بوجوبية جملة من النفقات لا سيما النفقات المتعلّقة بتسديد ديون البلدية تجاه صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية تولّت البلدية تسديد نفقات لا تكتسي الطابع الوجوبي يذكر منها نفقات التدخل العمومي ، نعلم سيادتكم أن هذه النفقات تخص تدخلات في الميدان الاجتماعي ، تدخلات في ميادين الثقافة والشباب والطفولة ، التعاون مع الجماعات المحلية وهياكل أخرى وهي في معظمها تعهدات مع مؤسسات عمومية مثل الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الإجتماعية ، مركز التكوين ودعم اللامركزية ، الجامعة الوطنية للمدن التونسية .

أما فيما يخص المنح المسندة للجمعيات فقد وقع تطبيق مقتضيات الأمر عدد 5183 لسنة 2013 المؤرخ في 18 نوفمبر 2013 والمتعلّق بضبط معايير وإجراءات وشروط إسناد التمويل العمومي لهذه الجمعيات .

- النقطة عدد 53 :

فيما يخص عقد نفقات بعد 15 ديسمبر دون وجود إثبات للضرورة نعلم سيادتكم أن هذه النفقات تمّت حتى لا نقع في إشكالية نفاذ المخزون في بعض المواد المهمّة للسير العادي للشؤون البلدية خاصّة وأن إجراءات فتح اعتمادات السنة الجديدة تتطلب جملة من الإجراءات والوقت .

- النقطة عدد 54

تبعا للتراتيب الجاري بها العمل وخاصّة الأمر عدد 564 لسنة 2004 المؤرخ في 09 مارس 2004 والمتعلّق بض طرق خلاص نفقات التصرف ، وما تمّت ملاحظته من سيادتكم من تأخير في دفع مستحقاتنا ،

نعلم سيادتكم أن هذا التأخير خارج عن نطاق البلدية حيث أن السبب الرئيسي لهذا التأخير سببه الوضعية الجبائية غير المسواة لأغلبية هؤلاء المزوّدين .

أما فيما يخص الشركة الوطنية لتوزيع البترول فإن الخلاص لا يتمّ إلا بعد تسجيل الإتفاقية المبرمة بين الشركة والبلدية وهذا يتطلب مدّة طويلة .

- النقطة عدد 56 :

فيما يخص مقتضيات التعليمات العامة عدد 186-75 المؤرخة في 02 أوت 1975 التي نصّت على وجود المشتريات القابلة للجرد بالدفتر المعدّ للغرض مع تسجيل الرقم المسند للمواد المعينة على فاتورة الشراء ، نعلم سيادتكم أنه تمّ تكليف عون مختص حتى يقوم بتحيين الكراس الخاص بالجرد وذلك حتى نتدارك هذا النقص.

- النقطة عدد 57 :

فيما يخص تغيير طلبات التزوّد وذلك بالقلم الجاف أو بالمصحّح أو بالإثنين معا ، نعلم سيادتكم أن جلّ هذه الأذون تخصّ المتخلّدات وحتى نضمن التسلسل الزمني لإجراءات الخلاص وهي التعهد بالنفقة أولا الإذن بالتزوّد ثانيا الإذن بالصرف ثالثا نجد أنفسنا مجبرين على اتخاذ هذا الإجراء .

*** ردود دائرة مساكن الجنوبية بخصوص النقاط المثارة بالتقرير :**

- النقاط عدد : 41-42

- الملحق عدد : 6

بخصوص عمليتي التعريف بالإمضاء الموثقة لدينا بدفاتر التعريف بالإمضاء والواقع إشارة إليها تحت عدد 3925 بتاريخ 2015/04/28 و3960 بتاريخ 2015/04/29 تتعلّق بكراء لمحلات تجارية وحيث أن المجلة الجبائية المحلية الصادرة سنة 1997 والمنقحة سنة 2003 أكدت على وجوبية خلاص المعاليم لمثل هذه المحلات بالقباضات المالية وليس بالقباضات البلدية حسب الفصل 36 من المجلة الجبائية يقع توظيف الآداء فيها مع المعرّف الجبائي والمعبّر عنه بـ TCL حيث ألزم المشرّع عدم جمع في الضرائب وبالتالي عند لجوء المواطن للقباضة البلدية للحصول على شهادة الإبراء لم تمدّه بهذه الخدمة طالما أن لديه وصل من القباضة المالية يحمل الأداء على المعرّف الجبائي ومصاريف أخرى يقع توظيفها أحيانا من طرف

بقضاء شأنه بعد الإدلاء بالوصل من القباضة المالية فحسب .

*** ردود دائرة الحي الجديد بمساكن بخصوص النقاط المثارة بالتقرير :**

- **النقاط عدد : 41-42**
- **الملحق عدد : 6**

فيما يتعلّق بإسداء خدمة التعريف بالإمضاء لعقود البيع والكراء دون الإستظهار بشهادة الإبراء ، نعلمكم أننا كنا نقوم بهاته العمليات بعد الإطلاع على هاته الشهائد ودون تسجيلها بالدفتر وقد تفادينا هذا النقص وأصبحنا نعمل على تسجيل رقم وتاريخ هاته الشهائد ومصدر تسليمها بالدفتر .

الجمهورية التونسية
وزارة المالية
الإدارة العامة للمحاسبة العمومية والإستخلاص
أمانة المال الجهوية بسوسة
القباضة البلدية بمساكن

مساكن في : 16 ديسمبر 2016

من قابض بلدية مساكن
إلى السيد
رئيس الغرفة الجهوية للمحاسبات بسوسة بالنيابة

الموضوع : **الرقابة المالية على حسابات بلدية مساكن.**

المرجع : تقرير ملاحظات أولية عدد ص/91/12/2016 .

وبعد ، في إطار إتفاقية القرض المبرمة بين الدولة التونسية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير لتمويل برنامج التنمية الحضرية والحوكمة المحلية ، وحيث نتيجة للرقابة المالية المنجزة عن طريق دائرة المحاسبات على حسابات بلدية مساكن بعنوان تصرف سنة 2015 ، فإنه يمكن مدكم بالإجابة على بعض الملاحظات المضمنة بالتقرير المصاحب إليها تباعا كما يلي :

حول توجيه الإعلامات : :النقطة عدد 36ا : ولأ

في هذا الإطار نمدكم بملخص لنتائج نشاط القباضة البلدية في مادة تتبعات الديون المثقلة الراجعة للجماعات المحلية من سنة 2013 إلى سنة 2015 من حيث تبليغ الإعلامات وأعمال التنفيذ المنجزة من قبل عدول الخزينة (مراجعة الملحق عدد 3) حيث نلاحظ تطورا بخصوص الإعلامات والتتبعات خلال سنتي 2014 و 2015 مع تواصل النسق التصاعدي خلال سنة 2016 وذلك على عكس الملاحظة الواردة صلب التقرير.

* مجموع إعلامات الجماعات المحلية وأعمال التنفيذ من سنة 2013 إلى 2015 :

سنة 2013 : 572

سنة 2014 : 5092

سنة 2015 : 2854

سنة 2016 : 2059 إلى غاية موفى شهر نوفمبر

تم تكثيف عمليات تبليغ الإعلامات الوحيدة وتعميمها على كافة المناطق بالجهة و تجدر الملاحظة أنه يتم اللجوء إلى المراسلة عبر البريد المضمون الوصول عند عدم توفر شروط التبليغ.

وتبقى المعضلة الكبرى التي تعيق عملية الإستخلاص بخصوص المعاليم على العقارات غير المبنية عدم توفر المعلومة اللازمة المتعلقة بالمدينين وعدم توفر عنوان المراسلة لدى مصالح الموارد لبلدية مساكن أو تغيير صبغة الأرض بدون أن يقوم المالك الأصلي بالتصريح بإنتقال الملكية.

ثانيا : النقطة عدد 37 : حول عدم مواصلة إجراءات الإستخلاص :

بالرغم من المجهودات المبذولة لتحسين نسب الإستخلاص إلا أن هناك العديد من النقائص التي تحول دون بلوغ نسب عالية ، فبالإضافة التي الصعوبات المذكورة يمكن أن نلاحظ مايلي :

* إستحالة تغطية كامل المناطق الراجعة بالنظر لبلدية مساكن من طرف عدلي الخزينة المباشرين بالقباضة أمام كثرة وتنوع الفصول المثقلة بدفاترنا من ذلك :

- المعلوم على العقارات المبنية (جدول تحصيل سنة 2016) : عدد الفصول 18015 .
- المعلوم على الأراضي غير المبنية (جدول تحصيل سنة 2016) : عدد الفصول 3431 .
- معلوم كراء عقارات (تثقيلات سنة 2016) : عدد الفصول 151 .

*عدم توفر المعلومة اللازمة المتعلقة بالمدينين وعدم توفر عنوان المراسلة لدى مصالح الموارد لبلدية مساكن أو تغيير صبغة الأرض بدون أن يقوم المالك الأصلي بالتصريح بإنتقال الملكية .

*عدم توفر المنظومة الإعلامية حيث يتم إصدار الإعلامات الوحيدة و سندات التتبع بطريقة يدوية مما يتطلب وقتا زمنيا لا يستهان به.

لكن رغم تلك النقائص نلاحظ تطورا ملحوظا بالنسبة لنسب إستخلاص ذلك المعلوم خلال سنوات 2013 و 2014 و 2015 وفق المعطيات الآتي ذكرها :

* الإستخلاصات المحققة كل سنة على حدة والتطور الملحوظ لنسب الإستخلاص بالقباضة بالنسبة للمعلوم على العقارات المبنية (الفصل 11-01) :د

*** 2013 : 232.935.487 د**

*** 2014 : 285.750.996 د**

*** 2015 : 280.288.720 د**

* الإستخلاصات المحققة كل سنة على حدة والتطور الملحوظ لنسب الإستخلاص بالقباضة المالية بالنسبة للمعلوم على الأراضي غير المبنية (الفصل 11-02):

*** 2013 : 86.695.793 د**

*** 2014 : 88.443.967 د**

*** 2015 : 94.848.503 د.**

ثالثا : النقطة عدد 43 : حول سقوط فصول بالتقادم :

نلاحظ أولا أن غياب خلية إستخلاص بالقباضة البلدية أثرت سلبا على نتائج الإستخلاص وعدم متابعة ملفات المدينين وتحيينها حيث تم تركيز الخلية بداية من شهر أوت 2013 . مع الملاحظ أن فترة توقف عدول الخزينة عن النشاط من شهرجانفي

2011 إلى نوفمبر 2013 أدت إلى تدني نسب الإستخلاص والتراجع الملحوظ حسب الإحصائيات الشهرية والسنوية غير أنه بمجرد مباشرة نشاطهم فإن النسب تحسنت ونحن باذلين الجهد الكامل للترفيع فيها وإستغلال كافة الإمكانيات المتاحة لدينا.

لقد تم تركيز خلية إستخلاص بالقباضة البلدية بمساكن خلال سنة 2013 مكلفة بتوزيع العمل على عدول الخزينة ومراقبة إنجاز الأعمال الموكلة إليهم وتم تكثيف عمليات تبليغ الإعلامات الوحيدة وتعميمها على كافة المناطق بالجهة . مع الملاحظ أنه يلي تبليغ تلك الإعلامات محاضر مضامين من دفتر وبطاقات إلزام الموزعة على عدول الخزينة تحت رقابة وإشراف القابض المكلف حيث تم القيام بحملات متواصلة لمضاعفة تبليغ تلك المحاضر حيث نلاحظ تطورا ملحوظا في خصوص إستخلاص تلك الديون.

و يحرص القابض شخصيا على ترشيد ومتابعة عمليات الإستخلاص بالقياضة والوقوف على أهم الصعوبات التي تعترض عدول الخزينة من خلال إعادة متابعة الملفات وتحيينها ومعالجة الصعوبات التي تحول دون إتمام متابعة الإستخلاص بالتنسيق مع هياكل إدارية مختلفة للإستقصاء حول مكاسب المدينين والقيام بالإعتراضات اللازمة بخصوصها ومتابعة الإجراءات الجبرية إن تتطلب الأمر.

رابعا : النقطة عدد 47 و 48 : حول مصداقية الحساب المالي :

لم يتولى رئيس البلدية إعداد جداول تحصيل تكميلية للمعاليم على العقارات المبنية و الأراضي الغير مبنية التي تم استخلاصها استنادا إلى وثائق استخلاص وقتية للسنوات 2015 و ما قبلها. و تجدر الإشارة إلى أنه قد تم تنزيل هذه المبالغ بميزانية البلدية ضمن المقابيض المنجزة عن طريق أذون نهائية مما انجر عن ذلك ضم مقابيض منجزة لمبالغ لم يتم تثقيلها ، غير أنه تم تدارك ذلك النقص خلال هذه السنة حيث قامت مصلحة الأداءات والاستخلاص بإعداد جداول تحصيل تكميلية و توجيهها إلينا لغاية التثقيل و يمكن معاينة ذلك في حسابية 2016 .

والسلام .

الإمضاء:

قابض بلدية مساكن